جبريل وكذلك لو ان الرجل الذي صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامره
بالوقوف عن يمينه فراعى صلى الله عليه وسلم حكم ذلك الماموم وليس
حكم من يشاهد الامور ببصره حكم من لم يشاهدها اه فتأمله وذكر الشيخ
م ايضا في الباب الاحدى والثلثين واربعماية في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه اي لو كان الامام الاعظم (الرجل)
في حق احاد رعيته فانه تحت حكم رب البيت حيث ما اقعده فقد جاء ام
في سلطانه والخليفة وان كان اكبر منه واعظم لكن حكم المنزل حكم عليه فرده
مرسا قال وكذلك حكم الخليفة اذا دخل بلاد احد من نوابه او خليفة اخر
هو تحت حكم ذلك الخليفة او النائب قال وكذلك الحكم اذا دخلنا على الله
في البيت الذي هو المسجد كان له الحكم بسبب اضافة البيت اليه وكذلك (فيها مح)
امرنا ان نحييه بركعتين وان لا نعمل فيه الا ما اذن لنا في فعله وقال انما
كان الامام لا يحمل عن الماموم شيئا من الاركان بخلاف السنن لان الاركان
من فروض الاعيان فلا يجزي فيها نفس عن نفس شيئا بخلاف ما ليس بفرض قال
وما عدا الفرض وان كان نافلة من حيث ما هو مشروع فهو على قسمين قسم
جعل له بدل وهو سجود السهو وذلك في الابعاض وقسم هو حق تتا حيث
رغب العبد فيه فان شاء عمل به وان شاء تركه وليس له بدل كرفع الايدي
في خفض ورفع ونحو ذلك فمن سجد فترك الابعاض كان له اجر من انكى عدو
كما اشار اليه خبر كانتا ترغيما للشيطان والشيطان من الكافرين وقال تعالى
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح وقد بسط الشيخ الكلام على تكميل الفرائض من النوافل في الباب
السادس والسبعين وثلثماية فراجعه فيما سياتي وذكر الشيخ في الكلام على صلاة
الجنازة ان من انتقص من صلاته شيئا فان الله لا يقبله ناقصا ولكن يتمم (صلاة الجنازة)
بعض الصلوات الى بعض فان كانت له ماية صلاة مثلا وفيها نقص كملت
بعضها من بعض ثم ادخل حضرة الحق كاملة فتصير الماية صلاة مثلا ثمانين
صلاة او خمسين او عشرين او عشرة او غير ذلك هذا حكم صلاة الثقلين واما

صلاة

صلاة الملائكة والحيوان والجماد والنبات فهي كاملة لا يدخلها نقص اه
والله اعلم وسياتي في شرح حديث لا يقبل من صلاة المرء الا ما عقل منها في
الباب الثامن والسبعين وثلثماية فراجعه وكذلك سياتي في الباب الاخير من الكتاب
(نقص) ما نقصه اعلم انه لا يسمى نفلا الا ما له اصل في الفرائض واما ما ليس له اصل في الفرائض
فهو انشاء عبادة مستقلة يسميها بعضهم بدعة وسماها الشارع سنة حسنة
ولمن سنها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا قال ولما لم يكن من قوة النفل ان يسد مسد الفرض جعل الشارع في نفس
النفل فروضا لتجبر الفرائض كصلاة النافلة بحكم الاصل ثم انها تشتمل على
فرائض من ذكر وركوع وسجود مع كونها في الاصل نافلة وهذه الاقوال والافعال
فرائض فيها فعلم انه لا يصح نفل الا بعد كمال فرض وان في النفل عينه فروض
ونوافل فما فيه من الفروض تكمل الفرائض والله اعلم وقال مذهب الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عدم الفتح على الامام اذا ارتج عليه ومذهب ابن
عمر الفتح ووجه مذهب علي ان الامام في مقام النيابة عن الحق تعالى في تلاوته
كلامه على العباد ولا ينبغي للمخلوق ان يكون له على الحق ولاية فافهم وقال
في حديث اذا قال العبد الله اكبر يعني في صلاته يقول الله تعالى انا اكبر فاذا قال
العبد لا اله الا انت فيقول الله لا اله الا انا الخ فاذا كان الحق تعالى لا يقول شيئا
من ذلك الا حين يقول العبد فالعبد اولى بالاتباع لامامه اه وهو استنباط
حسن وقال في فضول الجمعة الذي اذهب اليه ان صلاة الجمعة قبل الزوال
اولى لانه وقت لم يشرع فيه فرض قلت وفي تعليله نظر فليتامل والله اعلم
وقال الذي اذهب اليه ان المسجد اذا كان له ثلاث مؤذنون ان يؤذن واحد
بعد واحد يقول الاول حي على الصلاة ويقول الثاني حي على الصلاة في الجماعة
ويقول الثالث حي على الصلاة في الجماعة في هذا اليوم فيعلم كل مؤذن بما
لم يعلم به الاخر اه فليتامل ويحرر وقال الذي اقول به جواز اقامة جمعتين في
مصر واحد لانه لم يات في المنع من ذلك نص في كتاب ولا سنة وكذلك اقول ان
خطبة الجمعة ليست بفرض انما هو سنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص على

١٩

Copyright © King Saud University